

البرهان في أصول الفقه

والتسليم في ذلك فإذا تبين أن المنهى عنه محرم في مقصود الأمر فيستحيل أن يكون موافقا للأمر والمعنى بالفساد ما يقع حائدا عن موجب الامتثال على ما سنذكر حد الصحيح والفساد فإذا النهي الخاص المختص بغرض الأمر يتضمن فساد المنهى عنه واستمرار الأمر بعده .
والصلاة في الدار المغصوبة قد تقرر أمرها ووضح انفصال مسألتنا عنها وفي هذا بلاغ كامل .
مسألة .

205 - مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح في الشريعة وبني ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عينه ترك لمحذور وترك المحذور واجب فلا شيء على هذا إلا ويقع واجبا من جهة وقوعه تركا لمحذور وإن قيل تارك الزنا بالقعود كتاركه بالقيام فليس يمتنع فرض واجب غير معين من أشياء وتعيينه إلى خيرة المخاطب .
وسبيل مكالمته ينبني على ما تنجز الفراغ منه الآن وقد مضى في الأوامر إذ تكلمنا في أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن أضداد المأمور به بما يكشف المقصود في ذلك .
وحاصل القول في هذه المسالك رد الأمر إلى القصد والغرض من النهي عن الزنا ألا يكون الزنا لا أن يكون ضد من أضداده فالمباحات مقصودة منتحاه بقصد الإباحة وليست مقصودة بالإيجاب وما عندنا أن الكعبي ينكر ذلك ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات